دليله وفي الخبازية الجلالية وهذا لان القرآن انزل حجة على النبوة وعلما
على الهدى والهدى حجة بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم
القراة فكذا الاخلال بالنظم ولان حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة
ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى ليكون حجة على الحكم ولا قراة تجب الا
في الصلاة فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليقع الحفظ بها الا ترى انه
لو نظم معناه شعرا ثم قراه فسدت صلاته لان نظم من كلام الناس فكذا بلغة
اخرى ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا
اريد به الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا بالغاية اخرى
فلا الا من قرا النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا لان ذلك النظم مطلوب
منه فكذا القرآن مطلوب منه لانه انزل وذلك بلفظه ومعناه قوله اي
في الهداية هو الصحيح احترازا عن تخصيص الرد عن قول ابي حنيفة ه
بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام
وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها بالحديث لسان اهل الجنة العربية
والفارسية الدرية على ما جاء في الخبر لسان اهل الجنة العربي والفارسي
الدرى بتشديد الراء الفصيح قال ظهير الدين المرغيناني الدرية الفصيحة
نسبت الى در وقال الكرخي والصحيح النقل الى اي لغة كانت يعني على
الرواية التي رجع عنها الامام كذا في الجامع المحبوبي والتمرتاشي وانما يجوز
بالفارسية عند ابي حنيفة على الرواية التي رجع عنها الى قولهما اذا تيقن انه
معنى العربية كما لو قرا قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء بما فعلا ضنكا تنكا
مسجد لمو كنتا ولو قرا بتفسير القرآن لم تجز لانه غير مقطوع به كذا في الكافي
وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثنا كسورة الاخلاص اما القصص فلا
يجوز والاصح ان يجوز في الكل بنى على الرواية المرجوحة كذا في الدراية وسنذكر
عن الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص والذكر قوله اي في الهداية والخلاف
في الاعتداد اي في انه هل يقع فرض القراة بالفارسية عن القراة بالعربية ام
لا فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد بها وعندهما لا كما في غاية البيان
وقال ابو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على ان القراة بها لا تفسد
الصلاة انما الشان في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان اما لو قرا
على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في
المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه الله تفسد بالقراة بالفارسية وبه قال
مالك واحمد كما في الرواية قلت وكذا تفسد على الصحيح عند ابي حنيفة
وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها ولم يكن غيره ذكر
مثل سورة الاخلاص فتكون المسالة نافية فليتنبه له قوله اي في الهداية
ولا خلاف انه لا فساد مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي

فخر

فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر
والنهي ان تفسد بمجرد قراته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا
كان ذكرا او تنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن
القراة قاله الكمال ابن الهمام رحمه الله وقد منا عن الدراية ان الاصح الجواز
في الكل وهو على الرواية المرجوحة وكذا في شرح النقاية للقهستاني وفي
ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوحة نظر فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال
وذلك النظر هو ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف انه لا فساد ولي فيه نظر
لان القراءة بالفارسية ليست بقراة القرآن عندهما واذا لم تكن قراة القرآن
كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال الامام الزاهد العتابي في
الجامع الصغير هذا اي عدم الفساد اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو في
معناه من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا قرا على طريق التفسير تفسد صلاته
بالاجماع انتهى وفي يتيمة الدهر سئل على بن احمد وابو حامد عن الذي
لا يحسن العربية ويحسن القراة بالفارسية الاولى في حقه ان يصلي بغير قراة
كالامي ام الاولى ان يقرا بالفارسية فقال علي بن احمد يقرا في الركعة باية
او ايتين وقال ابو حامد الاولى عندنا ان يصلي بغير قراة لانه امي انتهى
اقول وذلك لانهم اتفقوا على الصحيح ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا
واحتمل ان تكون الفارسية مفسدة بما اذا لم يكن المقروء ذكرا بل قصة او حكما
كما قدمناه فيصلي بدون قراة بالفارسية لهذا انتهى ثم قال في اليتيمة وفي
فتاوى النسفي سئل عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم
القرآن بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى يتادى به
معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية فقلت نعم لان
تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة ومذهب ابي حنيفة ان القرآن لا يختص
بالنظم العربي يعني على قوله الاول الذي رجع عنه انتهى فيفترض عليه تحصيل
ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز
قراة القرآن بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه في انه يصير
قرانا عند العجز عن ادائه فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة انتهت
عبارة اليتيمة واقول في حكاية الاجماع نظر اما اللزوم على قول
الامام فمسلم لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع اليه ان
القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم العربي
ولا اعلم لهما خلافا في ان القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى وقد منا عن الاتقاني
ان الفارسية ليست قرانا عندهما فليتامل وفي الدراية لو قرا التوراة و...
والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان عاجزا عن العربية او لا وقيل ان كان
معنى القرآن يجوز عنده وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولكن لا تفسد

Copyright © King Saud University